مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية هامة

امام محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في جنين

ايها القضاة المحترمون

تطلب النيابة منكم اعطاء حكم رهيب تخلع القلوب لهوله الا وهو الحكم بالموت الا ان الدلائل التي قدمتها النيابة لتبرير هذا الحكم ليست من الدلائل التي يستريح لها الضمير .

لا يجوز الحكم بالموت الا بدلائل قاطعة لا يبقى معها اي شك بالادانة ادلا يسوغ ارهاق الارواح بدلائل يحيطها الشك من كل جانب ولا يطمئن لها الضمير وليس لكم ان تقضوا على حياة اخ من اخواننا في البشرية الا بعد التثبت كل التثبت من اجرامه وبعد التحقق جداً التحقق من انه عضو اشل في الهيئة الاجتماعية .

ان شبح المحكوم عليه البريء يظل مائلاً امام القاضي الذي اخطأ بالحكم عليه يستصرخ السماء للاقتصاص ممن سلبه حياته تحت اسم القضاء العادل وما كان عادلاً وكم من القضاة قضوا حياتهم في الشقاء وتقريع الضمير لتسرعهم في الحكم وعدم تروّيهم فيه وما اشد ذلك عذاباً

فأطلب منكم ايها القضاة المحترمون باسم العدل وباسم الانصاف الا تتعجلوا في الامر وان تدرسوا هذه القضية من كافة اطرافها وان تفحصوا كل نقطة من نقاط الدفاع فيها وان ترجعوا بعد ذلك الى ضميركم الحي وتقولوا كلمتكم العادلة في هذه القضية المشكلة

ليس في نظرات هذا المتهم ايها القضاة الكرام ما يدل على اجرامه بل ان في نظراته وابتسامات وهدوء واطمئنانه في هذا الموقف الرهيب الذي ترتعد له فرائص اكبر المجرمين لدليل قاطع على براءته وعلى وثوقه التام بعدلكم وانصافكم .

الثانية بقضاء هذه القضية بين الخصم ثم ان كل القرائن تدل بداية وانتهاء على خطأ المقول في قوله والدليل على ذلك هو انه

(١) اقتضت من قوله شهود الحاضر ان المتهم معروف بالاستقامة وحسن السلوك بين اهل قريته وانه لم يذكر وهو بغير الاب فضل لمتهم كما ان يوسع ثروة عند حسنة بالنسبة الى عيشه وان يعتني التجارة وانعدام الفرص التي يستغل كل العدد ان يقتنص منه على انفراد فرصة غياب زوج الساعة عن الشعور بالنفس على ساعة السرقة يقع دقيقة لا قيمة لها ثم ان عملا كهذا لا يعتبر الا من عمل الاشرار الذين اعتادوا السرقة والتيار الفرص لارتكابها كما انه لا يمكن ان يفترض ان الشخص الذي دخل الى البيت ودخل الغرفة اكثر من مرة قبل ساعة من ان تقع الجريمة عليها بذلك واكتشف ان الشخص الذي يريد ان يحاول عظم ثروته والتي يا

(٢) ان من الصعب جدا في ليلة حالكة الظلام مثل تلك الليلة التي وقعت فيها الجريمة التشبث من قضية سارق من قاطرة ضخم البدن مع السارق وهو يجره ويعارك معه لا سيما وان الحادث وقعت في ثوان خاطفة التي يكون فيها الانسان مستغرقا في نومه فان الشخص الذي يقوى من نومه سيئة وقت كذلك يكون فاقدا صوابه اثناء استقظاه الفوري فيكون عرضة لعدة أي شخص الاشياء التي يراها امامه وقد كان من الصعب جدا على السارق كما ذكر حتى انه فلا يدل فيها التي شاء بانه لا يمكن تشخيص السارق في تلك الليلة وانه لا يمكن تشخيص الشاهد على صوم النهار ومن الغلط ان فضاء الطريق بوجود بدأ تشخيص الطريق الذين هلا يعرفون وبلا حرى ان لا يعرف الشاهد الذين لم يروا اجراء حضر الشكو غير ما يسيدة في احد في تلك الليلة المظلمة التي لم يره ليلة ارتكاب جريمة ما كذلك يمكن تشخيص الانسان في تلك الليلة بصورة وجيزة غير واضحة اكثر ان الشاهد عرفة الشعور والشعور تشخيص السارق في تلك الليلة يوم وجوده اجراء في تلك الليلة بذلك بالنسبة الى المقول كما صدر في قوله عرفة الثاني ؛

(٣) ان يوم طلب الى مدير البنك ان يرى الدفتر الذي يدون فيه حساب المتهم فطلب

على ان السارق القاتل هو شخص غير هذا المتهم لان الشاهدة عفيفة المسعود تقول بشهادتها انها هبشته بكتفه اي جذبت كتفه بعنف عندما حاول اخذ ذهبانها كما ان المقتول ذكر في اقواله بأنه تضارب مع القاتل وتعارك معه وان القاتل انتزع خشبة الباب وضربه بها فلا بد من ان يحدث هذا (الهبش او الضرب والعراك وانتزاع الخشب اثرا او خدشاً في جسد المتهم او في احد اعضائه ولا سيما انتزاع الخشبة اذ لم تكن الشاهدة عفيفة لابسة قفازاً من الحرير حينئذ كما ان الخشبة لم تكن ملساء ومرنة حتى لا يشعر على جسد المتهم اي اثر من آثار (الهبش) والضرب والعراك الذي حصل والذي وصفه النائب العام بأنه جدال عنيف حقيقته مضاربة ومنازعة امتدتا مدة من الزمن مع ان ابسط المشاجرات تحدث آثاراً وخدوشاً . فعدم وجود اي اثر بالمتهم يدل دلالة قاطعة بان الجاني الا ثم هو شخص غير هذا المتهم .

(٤) ان عدم ظهور الدم على ثياب المتهم التي كان يلبسها او على ثيابه التي وجدت في داره وعدم وجود وقت له لاخفاء ثيابه بسبب القبض عليه في الحال مما يؤيد التهمة عنه ويؤيد براءته .

(٥) ان القاء القبض على المتهم وهو لابس ثياباً خلاف الثياب التي ذكرها الشهود بان القاتل كان يلبسها حين ايقاع الجريمة وعدم وجود فرصة كافية للمتهم لتبديل ثيابه مما يؤيد ان القاتل شخص آخر .

(٦) ان عدم فرار المتهم عقيب الواقعة واجابته الدعوة حالا بالحضور امام البوليس والمدعو والسكينة التي كانت فيها حينئذ رغماً عن صغر سنه مما يعد التهمة عنه اذ لو كان المتهم هو القاتل وان المقتول تمكن من معرفته لما اجابه دعوة من شأنها تزول الخبر ولكان فر فائزاً بجنايته وفضلاً عن ذلك فانه لم يبد على المتهم شيء من الذعر والا ارتباك حينما حقق المقتول ذاته بل كان يبرهن بكل اطمئنان على براءته من تلك التهمة ويصح الجريح بالا بتهامه أباه زوراً وبهتاناً مع انه قد يستولي الذعر على اكبر المجرمين حين افتضاح جريمته والتحقق من ذاته .

فبالنظر لوجود كل هذه القرائن الدالة على انخداع المقتول بالصاقه التهمة قبل موته

بهذا التشبيه البرئ لا يجوز الاعتماد على التشخيص الواقع الذي تلقت كل القرائن صحته خصوصاً ان محامي القاتل هو شخص آخر غير المتهم وهو شخص يقاربه في الهيئة واللون .

ومع ذلك لم تركن كل هذه القرائن القاطعة الدلالة عند الصواب في التشخيص الواقع واخذنا فادة القتيل على علاتها لانها غير كافية للحكم بانها شهادة منفردة لا يجوز الحكم بها وانه يتعين بادئة اخرى .

ان البادئة قدمت اليك حتى قبل تلك الادلة مما تدعم هذه الافادة ؟ كلا لانه لا يجوز قبول شهادة عفيفة المسعود من جهة معرفتها السارق ومن جهة تشخيصها اياه ومن جهة روايتها جريمة القتل الا بعد هذه الشاهدة قالت بافادتها الاولى التي ضبطها اولياني قلعة البوليس وقد البوليس بتمام تعرف السارق ولم تشاهد كيفية حدوث القتل بسبب الظلام وبسبب اغمائها ثم قالت امام قاضي التحقيق بانها لم تشاهد واقعة القتل لانها كانت حينئذ في حالة الاغماء وانها لم تر المقتول الا بعد مصرعه بدقة كما ان الشاهد المحامي رشيد اني جرت اليه الدلائل انه لكبيرا قال له سأل هذه الشاهدة عقيب افادتها مرتين عن القاتل فاجابت تارة في اقوالها في الزنكات فكانت تقول تارة بانها لم تعرفه وتقول اخرى انها عرفته ثم تعود وتقول انها لم تعرفه لم ان الشاهد شفيق من شهود نفي التهم التي استفاضت البراءة من تقديمه بشهادة وقدم من طرفنا شاهد دفاع شهد على ان عفيفة المذكورة قالت له قبل اخذ اقوالها من ضابط البوليس بانها لم تعرف السارق القاتل وقد شهد هذا الشاهد بهذه الاقوال في التحقيقات الابتدائية وامام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة ايضاً . كما ان الشاهدة عفيفة اليوسف زوجة المقتول قد كذبت هذه الشاهدة ايضاً اذ قالت انها كانت اثناء الواقعة معي عليها امام غرفتها ولم تكن قريبة من القتيل حين مصرعه وانها لم تسأل المقتول عن قاتله فبعد كل ذلك لا يجوز الاعتماد على اقوال هذه الشاهدة من جهة معرفتها السارق القاتل في تلك الليلة ومن جهة روايتها جريمة القتل حال وقوعها

(٢) اما الشاهدة عفيفة زوجة المقتول فشهادتها ايضاً ليست باحسن حالاً من شهادة سميتها عفيفة الشاهدة الاولى فقد افادت اولياني القلعة التي شهد في كبير من النقاط

ضده والتي لا يمكن اتهامه بالتحيز لنا ان هذه الشاهدة قالت له جواباً على سؤاله اياها عنده اقابل المتهم في موقع الجريمة من كيفية معرفتها المتهم بانها عرفته من صوته ولا شك ان معنى هذا الكلام بانها لم تعرف المتهم من وجهه وانما عرفته من صوته فقط فرجوعها بعد ذلك وقولها انه عرفها من وجهه لا يعول عليه

وقد علينا من حضراتكم ان تمتحن معرفة هذه الشاهدة صوت المتهم فلم يجب علينا فاذا امتحنا هذه الشاهدة من جهة معرفتها صوت المتهم فلا نصدق اقوالها زيادة على ما تقدم اولا لانه لا يجوز تصديق اقوال كهذه لا يقبلها العقل لانه لا يمكن للانسان ان يميز صوت الانسان الآخر بسماعه منه كلمة او كلمتين حتى لو كان يعرف صوته فيلا بل يحتاج ذلك لمجالسة جملة عديدة من المتكلم ليمكن تمييز صوته فاننا لو افترضنا ان هذه الشاهدة خارجة من عرفا كان جالساً بجانبها معاذة الرئيس الذي اعرف صوته لما امكنني ان اتحقق ان الصوت صوته من كلمة واحدة بل يجب ان اتأكد من حقيقة الصوت ان اسمع كلمات عديدة منه والحال ان الكلمات التي قيل ان المتهم قالها كانت كلمتين او ثلاثاً فقط فلا يمكن بها تمييز الصوت فضلاً عن ان تلك الكلمات قيلت اثناء نزاع وتهيج والصوت الذي يخرج من الفم اثناء النزاع والتهيج والغضب لا يكون طبيعياً فلذلك لا يمكن تصديق اقوال هذه الشاهدة ايضاً من انها عرفت المتهم من صوته ومع ذلك ان وجود هذه الشاهدة اثناء الحادثة غير حقيقي اذ انها لم تصل الى منزل زوجها الا بعد انتهاء كل شيء ما اكبر دليل ذلك روايتها الحادثة بصورة مخالفة لرواية المقتول بتمامها فقد قال الشاهد رشيد عنتر الذي نقل للمحكمة اقوال المقتول المفصلة التي قالها قبل موته ان المتهم وصل قبل ان يضربه لباب البيت الخارجي وقد اقفل الباب فدق عليه المقتول الباب ففتح له وقبل ان يتركه المقتول ضربه بالسكين وهرب من باب الدار وهذا يكذب اقوال هذه الشاهدة التي تقول بأن القتل وقع في الساحة وان الضرب بالسكين حصل بعد الضرب بالسكين مما يؤيد ان هذه الشاهدة ذكرت شيئاً لم تنظره وانها لم تصل الى المقتول الا بعد مصرعه وبعد فرار القاتل

ان الوقع التي وصفتها هذه الشاهدة اضابط على كونه موقع القتل كانت مخالفة

به كما ان افتراقها امام قاضي التحقيق بعلمها من زوجها منذ مدة طويلة لان لا تعتقد بان الشاهدة المذكورة وصلت الى الوقاحة بعد قرار القتل . ومع ذلك فقد قالت هذه الشاهدة بانها انتقلت زوجها بعد اصابته بالسكين بالاثر بقارورة الفنول التي قالها المحكمة الشاهد رشيد ان القارورة حالما اخذت من يد القتيل فكيف تسنى لهذه الشاهدة التي انت متأخرة بعد اصابة زوجها ان ترى القاتل الذي لاذ بالفرار والذي لاشك انه لم ينتظر حضورها لتستعرضه !

ثم ان هذه الشاهدة ادت ضابط البوليس موظف الجريدة جريا على عادته بكروكي لموقع الوقائع التي قالت انها كانت واقفة في الموقع الذي كان واقفا فيه القاتل حينما اطلق عليها بندقيته فظهر ان المسافة بينهما كانت ستة امتار . وقد ثبت من اقوال شهود النيابة انها لا يمكن تشخيص شخص في مثل ابعد الجهات عن اكثر من الامتار هذا فضلا عن ان الشخص المتنكر لا يمكن تشخيصه مطلقاً فبعد كل هذه الدلائل الكثيرة الشاهدة هذه الشاهدة لا يعول مطلقاً الاعتماد بها

ثم اذا عدنا الى هذه الشاهدة في زوجها القتيل ومن مصلحتها تصديق اقوال زوجها والاخذ بآرائه واذا علمنا ان الحالات العائلية في الارياف تقضي بان يشهد الزوج للقتيل ان كان له او ان صديقا لصالح القاتل وتبين لنا ايضا ان الشاهدة الاجنبية عليها المسعود التي ليس لها مصلحة في اثبات الجريمة قد ادت اقوالها كشاهدة هذه الشاهدة التي لم تتخلف من ان تشهد كذبا وحيث لا يحتمل ان الشاهدة عليها المسعود قد ادرجت شهادتها الكاذبة من تلقاء نفسها بدون اغراء هذه الشاهدة او بدون موافقتها واكبر دليل على ذلك محاولة هذه الشاهدة تصديق اقوال الشاهدة عليها المسعود الكاذبة . فاذا اضفنا هذا الى ما تقدم يتبع بداهة اعتبار اقوال هذه الشاهدة . فاذا ان قول عليها اليوسف زوجة المقتول بعرفتها وتشخيصها القاتل لا يمكن تصديقه الا تأييد اقوال زوجها بحيث ان سحبت منه اتهامه المتهم سلباً ولا ينتظر من امرأة فلاحة سذاجة في هذه البلاد ان تعمل غير ذلك .

ان شهادة الشاهدين المذكورتين بان المتهم حضر الى بيتها وسأل عليها المسعود

مستعملاً عن غياب زوجها هي شهادة كاذبة ايضاً اذ لا يعقل ان يسأل شخص يريد السرقة امرأة غير معتاد التكلم معها بهذه الصورة التي توجب الريبة وان يذهب في طريقه حالاً كما قالت الشاهدتان المذكورتان . ان اختلاف الشاهدتين في محل الاجتماع وقول احداهن ان الحادثة جرت داخل الغرفة وان المتهم كان يتكلم من باب الدار بدون ان يدخل الدار وقول الاخرى ان الحادثة جرت في ساحة الدار وان المتهم دخل الدار واخذ حصاً مثلما وقول احداهما ان المتهم سأل مستعلماً هل سيعود زوج عفيفة المسعود تلك الليلة من الخارج وتكذيب الثانية لها في ذلك لا يجعل لهاتين الشهادتين قيمة وخصوصاً من شاهدتين تكرر كذبهما في اقوالهما . ومع فرض صحة ذلك فهو ليس بدليل على اي شيء لان غياب زوج الشاهدة عفيفة المسعود ليس هو من الاسرار الخفية في القرية اذ لا شك ان اكثر اهل القرية يعلمون ذلك لانه من العادة في القرى ان لا يغيب احد عن القرية ويجهل غيابه احد من اهل القرية ومع ذلك فشهادة الشاهدة التي يقال ان المتهم كان ينوي سرقتها لا تستحق كل هذا الاهتمام .

اما السكين التي وجدت في بيت المتهم وقالت الشاهدتان عنها امام قاضي التحقيق انها نفس السكين التي استعملها المتهم في الجريمة فقد رسلت لمحل التحليل وظهر انها لم تستعمل في جريمة ما فكان دليلا جديداً على كذب هاتين الشاهدتين وعلى محاولتهما بكل الصور الكذب ضد المتهم .

اما الشاهدان اللذان طلبتهما النيابة العامة لتكذيب اقوال المتهم في وجوده ذلك النهار في الزيتون للساعة الخامسة مساء فقد كان لدينا شهود آخرون لتكذيبهما ولتأييد وجود المتهم في تلك الساعة من الوقت في ذلك المحل الا اننا لم نرغب اشغال المحكمة في امور لا طائل تحتها اذ ان الوقت الذي كان فيه المتهم في الزيتون لا يصادف وقت ايقاع الجريمة حتى يكون لتلك الشهادات من قيمة لان المتهم قد بين انه منذ الساعة الخامسة اي قبل وقوع الجريمة باساعتين ونصف كان نائماً في بيته فعليه لو استطاعت النيابة تكذيبه في مسألة وجوده في بيته في ذلك الوقت لكان للامر اهمية اما ذهاب المتهم ذلك النهار الى الزيتون او عدم ذهابه او اكله في النهار او صومه او جلوسه فيه او قيامه فليس

له من اهمية لعدم تعلقه بالاوقات التي وقعت فيها الجريمة .

اما من جهة سن المتهم فهو لم يكن قد اكمل السنة الثامنة عشرة من عمره حين وقوع الجريمة التي هو برىء منها لانه وان شهد طبيب الصحية على كونه اكمل السنة الثامنة عشرة والله في السابعة عشرة الا ان الطبيب الآخر الذي استشهدته المحكمة بين انه لا يجزم جزما قاطعا بوقوعه تلك السن وانه يمكن ان كان دون الثامنة عشرة ان تكون بينه وبينها قليلا ما دامت اقوال الاطباء غير قطعية وما داموا لا يختلف بسبب المناخ والوراثة وغير ذلك من المؤثرات وكان لا يوجد مقياس حقيقي للسن فلذلك لا يجوز ان يعتبر المتهم قد بلغ السن التي يجوز معاقبته فيها بالاعدام اذ يجب ترجيح جهة الدفاع في هذه الخصوصات .

واختم دفاعي طالبا من حضراتكم امعان النظر في هذه القضية بقدر ما تستحق من الامعان والتدقيق وان لا تأخذوا المتهم بالشبهة مذكرا اياكم ان افلات الف مجرم خير من الحكم على برىء بالاعدام .

فاسمعونا ايها القضاة صوت العدل المنشد وانقذوا حياة هذا الفتى البريء والفظوا كلمة البراءة من افواهكم الطاهرة وارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء .